قانون مكافحة الفساد
رقم (1) لسنة 2005م[1]

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
والاطلاع على قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م،
والاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية،
والاطلاع على قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته الساري في المحافظات الجنوبية،
والاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
والاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م،
والاطلاع على القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م بشأن مكافحة غسل الأموال،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني

أصدرنا القرار بالقانون التالي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية الفلسطينية : السلطة الوطنية الفلسطينية.

رئيس السلطة الوطنية: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

المجلس التشريعي: المجلس التشريعي الفلسطيني.

مجلس الوزراء: مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية.

الهيئة: هيئة مكافحة الفساد.

رئيس الهيئة: رئيس هيئة مكافحة الفساد.

[1] يتكون هذا القانون من دمج التعديلات التي اجريت بموجب القرار بقانون بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم 1 لسنة 2005 الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2010/6/20 مع المواد غير المعدلة لقانون الكسب غير المشروع رقم 1 لسنة 2005.

الفساد: يعتبر فسادا لغايات تطبيق هذا القانون ما يلي:

1. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
2. الجرائم الناتجة عن غسل الاموال المنصوص عليها قي قانون غسل الاموال .
3. كل فعل يؤدي الى المساس بالاموال العامة.
4. اساءة استعمال السلطة خلافا للقانون.
5. قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقا وتحق باطلا.
6. الكسب غير المشروع.
7. جميع الافعال الواردة في الاتفاقات العربية والدولية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها او انضمت اليها السلطة الوطنية.

الموظف: كل من يعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية او العسكرية على موازنة احدى الدوائر الحكومية ايا كانت طبيعة تلك الوظيفة او مسماها.

الممتلكات: الموجودات بكل انواعها سواء اكانت مادية او غير مادية، منقولة او غير منقولة و المستندات والصكوك القانونية التي تثبيت ملكية تلك الموجوادات او وجود حق فيها.

المحسوبية والواسطة: اتخاذ الموظف قرارا او تدخلا لصالح شخص او جهة غير مستحقة او تفضيلها على غيرها لاعتبارات غير مهنية كالانتماء الحزبي او العائلي او الديني او الجهوي للحصول على منفعة مادية او معنوية

المحكمة: هيئة المحكمة المختصة بنظر جرائم الفساد.

مادة (2)
الخاضعون لأحكام القانون

يخضع لأحكام هذا القانون:
1. رئيس السلطة الوطنية ومستشاروه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة.
2. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم.
3. رئيس واعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.
4. أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة وموظفوها.
5. رؤساء هيئات واجهزة السلطة الوطنية.
6. المحافظون ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية و العاملون فيها.

7. الموظفون.
8. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة العامة والعاملون فيها التي تكون السلطة الوطنية او اي من مؤسساتها مساهما فيها

9. مامور التحصيل ومندوبوهم الامناء على الودائع والمصارف .
10. المحكمون والخبراء والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين والمصفين

11.رؤساء واعضاء مجالس ادارة الهيئات وا لمؤسسات العامة والجمعيات الخيرية والهيئات الاهلية التي تتمتع الشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي والاداري والاحزاب والنقابات ومن في حكمهم والعاملين في اي منها حتى لو لم تكم تتلقى دعما من الموازنة العامة.
12 الاشخاص المكلفين بخدمة عامة بالنسبة للعمل الذي يتم تكليهم به

13. اي شخص غير فلسطيني يشغل منصبا في اي من مؤسسات السلطة الوطنية، التشريعية، التنفيذية والقضائية واي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح اي جهاز عمومي او منشاة عمومية او منظمة اهلية تابعة لبلد اجنبي او مؤسسة دولية عمومية

14. اي شخص اخر او جهة اخرى يقرر مجلس الوزراء اخضاعهم لاحكام القانون.

مادة (3)
إنشاء هيئة مكافحة الفساد

1. تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى هيئة مكافحة الفساد، وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي وتخصص لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها، وحق ابرام العقود والتقاضي ويمثلها امام المحاكم النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة.
2. يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة القدس، ويجوز بقرار من رئيس الهيئة انشاء فروع او مكاتب لها في كافة محافظات الوطن.
3. يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس السلطة الوطنية، بناء على تنسيب من مجلس الوزراء.

4. يؤدي رئيس الهيئة قبل مباشرته مهامه امام رئيس السلطة الوطنية وبحضور رئيس المجلس التشريعي ورئيس مجلس القضاء الاعلى اليمين التالية "أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا لله ثم للوطن وان احترم النظام الدستوري والقوانين والانظمة وان اقوم بالمهام الموكلة لي بصدق وامانة والله على ما اقول شهيد.

5. يعين رئيس الهيئة عددا كافيام من الموظفين والمستشارين لتمكين الهيئة من القيام بمهامها ويتم تحديد درجاتهم ورواتبهم ومكافاتهم وعلاواتهم وجميع حقوقهم الوظيفية والمالية بموجب نظام خاص بذلك.

6. استثناء مما ورد في البند السابق، يخضع رئيس الهيئة وكافة العاملين فيها لانظمة التقاعد السارية المفعول ويستفيدوا من التامين الصحي الحكومي وفقا للقانون.

7. يشكل رئيس الهيئة مجلسا استشاريا من الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة للاستئناس برايه فيما يعرض عليه من مسائل.

8. يعين نائبا لرئيس الهيئة بناء على قرار من رئيس السلطة الوطنية وتنسيب رئيس الهيئة، يتولى نائب رئيس الهيئة مهام رئيس الهيئة حال غيابه.

9. على رئيس الهيئة وجميع العاملين فيها ان يفصحوا عن ممتلكاتهم وممتلكات ازواجهم واولادهم القاصرين قبل مباشرة لعملهم، وتحفظ هذه الذمم في الهيئة بالنسبة للعاملين ولدى المحكمة العليا بالنسبة لرئيس الهيئة.

مادة (4)
شروط تعيين رئيس الهيئة

يشترط فيمن يعين رئيسا للهيئة ما يلي:
1. أن يكون فلسطينيا من أبوين وجدين فلسطينيين ولا يتمتع بأية جنسية أخرى.
2. أن يكون من ذوي الكفاءة والاختصاص.
3. من المشهود له بالنزاهة وحسن السمعة.
4. ألا يقل عمره عن أربعين سنة.
5. ألا يكون قد صدر بحقه حكم قطعي من محكمة مختصة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو جريمة من جرائم الأموال.

مادة (5)
شرط تعيين موظفي الهيئة

يشترط فيمن يعين موظفا في الهيئة:
1. أن يكون فلسطينيا.
2. أن يكون من ذوي الكفاءة والاختصاص.
3. من المشهود له بالنزاهة وحسن السمعة.
4. ألا يكون قد أدين من محكمة مختصة في أية جريمة مالية أو مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (6)
رئاسة الهيئة

1. تكون مدة رئاسة الهيئة سبع سنوات غير قابلة للتجديد.
2. لا يجوز عزل رئيس الهيئة من مهامه الا اذا ادين بحكم قطعي بجرم الاخلال بالواجبات والمهام الموكلة له او ارتكابه اي عمل يمس بالشرف او الكرامة او اي فعل او تصرف يدخل في نطاق الفساد وفق احكام هذا القانون.
3. يعفى رئيس الهيئة من مهامه بقرار من رئيس السلطة الوطنية في الحالات التالية.

أ- الاستقالة المقبولة.

ب- اذا فقد احد شروط تعيينه.

ت- فقدانه للاهلية القانونية بموجب قرار من المحكمة المختصة.

المادة 6 مكرر

1. بالاضافة الى المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون يتولى رئيس الهيئة المهام والصلاحيات التالية:

أ- تمثيل الهيئة لدى الغير.

ب- الاشراف الاداري والمالي على الهيئة والموظفين والعاملين فيها.

ت- اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ مهام الهيئة وتحقيق اهدافها.

ث- اقرار الموازنة السنوية للهيئة وتقديمها الى مجلس الوزراء لاقراره.

ج- تشكيل اللجان اللازمة لعمل الهيئة وتحديد مهامها في قرار تشكيلها.

ح- اعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي للهيئة ورفعة لمجلس الوزراء لاقراره.

خ- طلب انتداب او اعارة اي من الموظفين للعمل لدى الهيئة وفقا للقوانين ذات العلاقة.

د- اقرار التقرير السنوي للهيئة ورفعه الى رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء والمجلس التشريعي.

ذ- التوقيع على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة.

ر- اي مهام اخرى لها علاقة بعمل الهيئة وتحقيق اهدافها.

2. لرئيس الهيئة تفويض بعض من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه او لاي من كبار موظفي الهيئة على ان يكون التفويض خطيا ولمدة محددة.

مادة (7)

وفقا لأحكام القانون يتمتع الرئيس وموظفو الهيئة بالحصانة عن كل ما يقومون به من أعمال تتعلق بتنفيذ مهامهم.

مادة (8)
اختصاصات الهيئة

تختص الهيئة بما يلي:
1. حفظ جميع إقرارات الذمة المالية وطلب أية بيانات أو إيضاحات تتعلق بها.
2. فحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القانون.
3. التحقيق في الشكاوى التي تقدم عن الفساد.

4. التحقق من شبهات الفساد التي تقترف من الاشخاص الخاضعين لاحكام هذا القانون.

5. توعية المجتمع بكافة مستوياته الرسمية وغير الرسمية وتبصيره بمخاطر جرائم الفساد واثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكيفية الوقاية منها ومكافحته وذلك من خلال:

أ. جمع المعلومات المتعلقة بكافة صور واشكال الفساد والعمل على ايجاد قاعدة بيانات وانظمة معلومات وتبادلها مع الجهات والهيئات المعنية في قضايا الفساد في الداخل والخارج وفقا للتشريعات النافذة.

ب. التنسيق مع كافة مؤسسات السلطة الوطنية لتعزيز وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من جرائم الفساد وتحديث اليات ووسائل مكافحتها.

ج. التنسيق مع وسائل الاعلام لممارسة دور فاعل في نشر ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد في المجتمع.

د. العمل على تعزيز اسهام ومشاركة منظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية في الانشطة المناهضة للفساد وايجاد توعية عامة بمخاطرها واثارها وتعزيز ثقافة عدم التسامح مع الفساد والمفسدين.

6. رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

7. اعداد نشرات دورية تبين مخاطر الفساد والواسطة والمحسوبية على مؤسسات السلطة الوطنية وادارتها العامة.

8. مراجعة وتقييم ودارسة التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد واقتراح التعديلات عليها وفقا للاجراءات المرعية.

9. التنسيق والتعاون مع الجهات والمنظمات والهيئات العربية والاقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الرامية الى الوقاية من هذا النوع من الجرائم

10. اعداد التقرير السنوي للهيئة.

مادة (9)
صلاحيات الهيئة

على الرغم مما ورد في قانون الاجراءات الجزائية والقوانين الاخرى ذات العلاقة يكون للهيئة في سبيل تنفيذ مهامها واختصاصاتها ما يلي:

1. تلقى التقارير و البلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة لها ودراستها ومتابعتها، والقيام باعمال التحري وجمع الاستدلالات بشانها والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الادلة والمعلومات الخاصة بذلك ومباشرة التحقيق والسير في الاجراءات الادارية والقانونية اللازمة وفقا لاحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة .

2. ملاحقة كل من يخالف احكام هذا القانون وحجز امواله المنقولة وغير المنقولة ومنعه من السفر وطلب كف يده عن العمل من الجهات المعنية ووقف راتبه وعلاواته وسائر استحقاقاته المالية عند اللزوم وتعديل اي من تلك القرارات او الغائها وفق التشريعات النافذة.

3. استدعاء الشهود والمعنيين من الموظفين العموميين او موظفي القطاع الخاص او اي شخص له علاقة للاستفسار والتحري حول واقعة تتعلق بجريمة فساد.

4. طلب اي ملفات او بيانات او اوراق او مستندات او معلومات او الاطلاع عليها او الحصول على صور منها من الجهة الموجودة لديها بما في ذلك الجهات التي تعتبر كل ذلك سري التداول وفقا للاجراءات القانونية النافذة.

5. التنسيق مع الجهات المختصة لتعقب وضبط وحجز واسترداد الاموال والعائدات والمتحصلة من جرائم الفساد على ان يصدر قرار المصادرة بشانها عن المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

6. للهيئة ان تباشر التحريات والتحقيقات اللازمة لمتابعة اي من قضايا الفساد من تلقاء نفسها او بناء على اخبار او شكوى ترد اليها من ايه جهة واذا تبين بنتيجة الدعوى او التحقيق ان الاخبار او الشكوى الواردة الى الهيئة كاذبة او كيدية يتم تحويل مقدمها الى الجهات القضائية المختصة لمعاقبته وفقا للاصول القانونية المتبعة.

7. كل شركة او جمعية او هيئة اهلية او نقابة او اي هيئة اعتبارية اخرى من الخاضعين لاحكام هذا القانون فيما عدا الادارات العامة اذا اقترف مديروها او اعضاء اداراتها او ممثليا او اعمالها باسمها او باحدى وسائلها جريمة من الجرائم المحددة بهذا القانون، يحق للهيئة وحسب واقع الحال ان تطلب من المحكمة وقفها عن العمل او حل اي من هذه الهيئات وتصفية اموالها وحرمان كل من له علاقة بالجريمة المرتكبة من تاسيس ايه هيئة مماثلة او ان يكون عضوا في مجلس ادارتها او مديرا لها لمدة لا تقل عن سنه ولاتزيد عن خمس سنوات.

8. حق تحريك الدعاوى الخاصة بالجرائم المحددة بهذا القانون من خلال النيابة العامة ومباشرتها وفقا لاحكام هذا القانون والتشريعات الاخرى ذات العلاقة ولا تقام هذه الدعاوى من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون ولا يجوز وقف الدعوى بعد تحريكها او التنازل عنها او تركها او التصالح عليها الا في الحالات المحدد في القانون.

9. بالرغم مما ورد في اي تشريع اخر تلتزم الهيئة باصدار قراراتها بالملفات المتابعة من قبلها فور الانتهاء من اجراءاتها المحددة في القانون.

9 مكرر(1)

1. بقرار من مجلس القضاء الاعلى بناء على طلب رئيس الهيئة تشكل هيئة محكمة مختصة بالنظر في قضايا جرائم الفساد اينما وقعت تنعقد برئاسة قاض بدرجة رئيس محكمة بداية وعضوية قاضيين لا تقل درجتهم عن قضاه محكمة بداية.

2. تنعقد هيئة المحكمة في مدينة القدس او في اي مكان اخر يعينه رئيس المحكمة وتطبق على جلساتها وكيفة اتخاذ قراراتها الاحكام والاجراءات المحددة في القوانين المعمول بها.

3. تبدا هيئة المحكمة بالنظر في ايه قضية ترد اليها خلال مدة لا تزيد عن عشرة ايام من تاريخ تقديمها وتعقد جلستها لهذا الغرض في ايام متتالية ولايجوز تاجيل المحاكمة لا كثر من ثلاثة ايام الا عند الضرورة ولاسباب تذكر في قرار التاجيل وينسحب ذلك على كافة درجات التقاضي.

4. تصدر هيئة المحكمة قرارها في اية قضية ختمت فيها المحاكمة بالسرعة الممكنة وخلال مدة لا تزيد عن عشرة ايام من تاريخ اختتام المحاكمة وللمحكمة تاجيلها لهذا الغرض مرة واحدة فقط ولمدة لا تزيد عن سبعة ايام.

5. الاحكام الصادرة عن المحكمة تخضع لكافة طرق الطعن وفقا لقانون الاجراءات الجزائية.

9 مادة مكرر(2)

1.بناء على طلب من رئيس الهيئة يتم انتداب عدد من كاف من اعضاء النيابة العامة بمن فيهم نائب عام مساعد للعمل مع الهيئة لمدة سنتين قابلة لتجديد.

2. مع مراعاة احكام البند السابق (1) من هذه المادة يتم الانتداب وفقا للاجراءات المتبعة في قانون السلطة القضائية

3. يعتبر اعضاء النيابة العامة المنتدبين لدى الهيئة مختصين بالتحقيق في اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومباشرة الدعوى امام المحكمة المختصة والقيام بكافة الاجراءات القانونية اللازمة لذلك في كافة محافظات الوطن.

4. تباشر النيابة العامة المنتدبة بمساعدة موظفي الهيئة الذين يتمتعون بصفة الضابطة القضائية اجراءات التحقيق التي يتوجب عليهم القيام بها على وجه الاستعجال ودون اي تاخير او تباطؤ لا مبرر له في تلك الاجراءات.

مادة (10)
تقديم بيان بأسماء المكلفين

على جميع الجهات المختصة أن تقدم إلى الهيئة في بداية كل سنة مالية بيان بأسماء المكلفين التابعين لها الخاضعين لأحكام هذا القانون.

مادة (11)
إقرار الذمة المالية لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

1. يقدم رئيس السلطة الوطنية إقرارا بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده مفصلا فيه كل ما يملكون من عقارات ومتقولات واسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، ويحفظ هذا الإقرار مغلقا وسريا لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن المحكمة عند الاقتضاء وفي الحدود التي يسمح بها القانون.
2. لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية أن يشتري أو يستأجر أو يبيع أو يمنح أو يهدي شيئا من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو الإدارية، كما لا يجوز له طوال مدة رئاسته أن يكون عضوا في مجلس إدارة أي شركة أو أن يمارس التجارة أو أي مهنة من المهن أو أن يتقاضى راتبا آخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص آخر وبأي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد للرئيس ومخصصاته.

مادة (12)

1. إذا تبين لرئيس الهيئة أو النائب العام وجود شبهات لكسب غير مشروع من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يتقدم بطلب تمهيدي إلى المجلس التشريعي والمحكمة الدستورية طالبا البحث في الأهلية القانونية لرئيس السلطة وفقا للأصول الواردة في القانون الأساسي.
2. يوقف رئيس السلطة الوطنية عن ممارسة مهام منصبه بمجرد توجيه الاتهام، ويتولى رئيس المجلس التشريعي مهام رئيس السلطة الوطنية مؤقتا لحين الفصل في الاتهام، ويتولى النائب العام إجراءات التحقيق، وتكون محاكمة رئيس السلطة الوطنية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها، وإذا صدر حكم قطعي بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى وفقا للقانون.

مادة (13)
إقرارات الذمة المالية

1. فيما عدا الفئات المنصوص عليها في البنود البنود(1، 2، 3، 4) من المادة (2) من هذا القانون (رئيس السلطة الوطنية، رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، رئيس وأعضاء المجلس التشريعي، أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة) على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:
أ. إقرار عن ذمته المالية وذمة أولاده القصر يبين فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكونها، بما في ذلك الأسهم والسندات والحصص في الشركات والحسابات في البنوك والنقود والحلي والمعادن والأحجار الثمينة، ومصادر دخلهم وقيمة هذا الدخل، وذلك خلال شهرين من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون.

ب. إقرار ذمة مالية كل ثلاث سنوات أو عند الطلب على أن يتضمن علاوة على البيانات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه مصدر أي زيادة في الذمة المالية.
ج. إضافة للإقرارات المنصوص عليها سابقا على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم إقرارا عن ذمته المالية خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون.
2. فيما يتعلق بالفئات المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3، 4) من المادة (2) من هذا القانون رئيس السلطة الوطنية، رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، رئيس وأعضاء المجلس التشريعي، أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة)، للهيئة الحق في الاطلاع على إقرارات الذمم المالية الخاصة بهم ولهذا الغرض لها أن تطلب من المحكمة العليا الإذن لها بالاطلاع على إقرارات الذمم المالية لهم وعلى المحكمة العليا الإذن بذلك في الحدود التي يسمح بها القانون.

مادة (14)
الاشتباه بوجود فساد

1.إذا تبين للهيئة بالنسبة للفئات المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3، 4) من المادة (2) من هذا القانون باستثناء رئيس السلطة الوطنية وجود شبهات قوية ارتكاب احد الجرائم المشمولة في هذا القانون يحيل رئيس الهيئة الامر الى رئيس السلطة الوطنية بالنسبة لرئيس الوزراء ومستشاريه وإلى رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للوزراء، ومن في حكمهم وإلى مجلس القضاء الأعلى بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية والنيابة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفقا للقانون الاساسي والتشريعات ذات العلاقة.

2. اذا تبين وجود شبهات قوية على ارتكاب رئيس الهيئة احد الجرائم المشمولة باحكام هذا القانون يحيل رئيس السلطة الوطنية الامر الى المجلس التشريعي لمباشرة اجراءات التقصي والتحقيق واذا قرر المجلس بالاغلبية المطلقة ان هذه الشبهات تستدعي الاحالة الى المحكمة يقرر رفع الحصانة عن رئيس الهيئة ووقفه عن عمله ويحيل الامر للمحكمة المختصة للنظر في الموضوع.

مادة (15)
تقديم المعلومات

1. لكل من يملك معلومات جدية أو وثائق بشأن جريمة فساد منصوص عليها في هذا القانون وقعت من اي موظف ان يقدمها إلى او ان يتقدم بشكوى بشانها ضد مرتكبها.

2. تكفل الهيئة للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد حسنى النية توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية وتحدد اجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك بموجب نظام تعده الهيئة ويصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (16)
التبليغ عن الفساد

1. على كل موظف عام علم بجريمة فساد أن يبلغ الهيئة بذلك.
2. لا يجوز أن يكون البلاغ الذي تقدم به الموظف حسب الفقرة (1) أعلاه سببا لاتخاذ أي من الإجراءات

التأديبية بحقه أو اتخاذ أية إجراءات تخل بمكانته الوظيفية.

مادة (17)
المساءلة من أين لك هذا

اذا تبين للهيئة جدية الشكوى المقدمة لها تطلب من الشخص المطعون في ثرائة بيان مصدر هذا الثراء وفي حال لم تقتنع الهيئة بشرعية مصدر هذا الثراء عليها ان تثبت بالتحقيقات التي تجريها عدم شرعية هذا الثراء.

مادة (18)
احالة الملف الى النيابة العامة

اذا تبين من خلال التحقيقات حول البلاغات والشكاوى المقدمة وجود شبهات قوية على وقوع جريمة فساد يقرر رئيس الهيئة بعد اجراء الفحص اللازم احالة الاوراق الى النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة الاتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا لاحكام هذا القانون والقوانين الاخرى ذات العلاقة.

مادة (19)
سرية الإقرارات والإجراءات

تعتبر الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون والإجراءات المتخذة للتحقيق وفحص الشكاوى المقدمة بشأن الفساد من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها إلا بقرار من المحكمة المختصة.

مادة (20)
امتناع زوج المكلف عن تقديم الإقرار

إذا امتنع زوج المكلف بتقديم الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون عن إعطاء البيانات اللازمة والتوقيع عليها وجب على المكلف أن يخطر الهيئة بهذا الامتناع، وعلى الهيئة تكليف الزوج الممتنع تقديم إقرار عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ إخطاره.

مادة (21)
طلب الحجز والاطلاع والاستعانة بالخبراء

للهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة حجز أموال المشتبه بثرائه، أو أية أموال يشتبه أنها تعود له في أي يد كانت، حجزا احتياطيا، ولها أن تطلع على دفاتر المدعى عليه ومستنداته وأن تستقي ما يلزمها من معلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية وأن تستعين لأداء هذه المهمة بمن تراه مناسبا من الخبراء.

مادة (22)
العقوبات

1. فيما لم يرد فيه نص في قانون العقوبات او اي قانون اخر نافذ، يعاقب كل من ادين باحدى الجرائم المحددة بهذا القانون بعقوبة من ثلاث سنوات الى خمسة عشرة سنه، وغرامة مالية تصل الى قيمة الاموال محل الجريمة او احدى هاتين العقوبتين ورد الاموال المتحصلة من الجريمة.

2. يعفى من العقوبة المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناه بابلاغ الهيئة عن جريمة فساد قبل علمها بها او اي من السلطات المختصة فاذا حصل الابلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للاعفاء ان يكون من شان الابلاغ ضبط باقي الجناه والاموال محل الجريمة.

مادة (23)
رد الكسب غير المشروع

1. انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لا يمنع من رد الكسب غير المشروع بحكم من المحكمة المختصة بناء على طلب الهيئة.
2. يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جدية من غير من ذكروا في المادة (2) من هذا القانون ليكون الحكم بالرد في مواجهته ونافذا في أمواله بقدر ما استفاد.

مادة (24)
الإبلاغ عن الجريمة والتعاون أثناء التحقيق

1. إذا بادر مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها وعن المال المتحصل منها أعفي من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين لهذه الجريمة.
2. إذا أعان مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومرتكبيها تخفض العقوبة إلى الحبس ويعفى من عقوبة الغرامة.

مادة (25)
عقوبة التخلف عن تقديم الإقرار

كل من تخلف من المكلفين عن تقديم إقرارات الذمة المالية في المواعيد المقررة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا عن كل شهر تأخير من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون أو تاريخ تكليفه بذلك من قبل الهيئة.

مادة (26)
عقوبة تقديم بيانات غير صحيحة

1. كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة في الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.
2. يعفى من العقوبة من بادر من تلقاء نفسه بتصحيح البيانات الواردة في الإقرار قبل كشف الخطأ.

مادة (27)
عقوبة التبليغ الكاذب بنية الإساءة

كل من بلغ كذبا بنية الإساءة عن جريمة فساد يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (28)
الحرمان من تولي الوظائف العامة

كل شخص صدر بحقه حكما باتا بارتكاب جريمة الفساد يحرم من تولي أية وظيفة عامة.

مادة (29)
إيقاع عقوبات أخرى

لا تمنع العقوبات المقررة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أخرى أشد تكون مقررة في أي قانون آخر.

مادة (30)
عدم خضوع قضايا الفساد للتقادم

لا تخضع للتقادم قضايا الفساد وكل ما يتعلق بها من إجراءات.

مادة (31)
الانظمة

بناء على تنسيب رئيس الهيئة يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام القانون..

مادة (35)
العرض على المجلس التشريعي

يعرض القرار بقانون على المجلس التشريعي في اول جلسة يعقدها لاقراره .

مادة (31)
التنفيذ والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ احكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2010/6/20م

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية